



آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة

لجمعية الرعاية الصحية بعقلة الصقور

2024 النسخة الأولى



آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة

لجمعية الرعاية الصحية بعقلة الصقور

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة المقام بتاريخ 12/01/1446 هـ

2024 النسخة الأولى





البند الأول: المقدمة

تعد آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة من الركائز الأساسية لضمان تحقيق العدالة الاجتماعية وتوزيع الموارد بشكل متوازن بين جميع الفئات المستفيدة من خدمات الجمعية, كما تهدف هذه الآلية إلى ضمان وصول الخدمات المقدمة إلى الأشخاص الذين يحتاجونها فعلاً, بما يتماشى مع المعايير المحددة, من خلال مجموعة من الإجراءات المنظمة لجمع وتحليل المعلومات التي تساهم في تحديد مدى استحقاق الأفراد للخدمات المقدمة بناءً على معايير دقيقة وموضوعية, بذلك, تضمن الآلية أن تكون الخدمات موجهة لمن هم بأمس الحاجة إليها, مع الحفاظ على النزاهة والشفافية في عملية التقييم.

البند الثاني: الهدف

تهدف آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة إلى ضمان توزيع الخدمات بشكل عادل وموضوعي, بحيث تصل إلى الأشخاص الذين هم في أمس الحاجة إليها وفقاً للمعايير المحددة, وتشمل أهدافها تحقيق العدالة الاجتماعية, ومنع استغلال الخدمات المقدمة من الجمعية أو الاحتيال فيها, وتعزيز الشفافية والنزاهة, وتحقيق الكفاءة في توزيع الموارد, وتوفير آلية فعالة للتحقق من أهلية المستفيدين وفقاً للاحتياجات الفعلىة.





البند الثالث: معايير التصنيف

تعتبر معايير التصنيف مرجعًا للجنة المساعدات الإنسانية لتحديد أولوية المستفيدين المتقدمين للاستفادة من خدمات الجمعية, وهي كالتالي:

- 1. الأشخاص ذوو الدخل المحدود أو الأسر التي تعانى من صعوبة في تلبية احتياجاتها الأساسية.
- 2.الأشخاص ذوو الإعاقة أو الأمراض المزمنة التي تؤثر على قدرتهم على العمل أو توفير احتياجاتهم الأساسىة.
- 3.الأسر التي فقدت عائلها الرئيسي بسبب الوفاة أو العجز التام, والأسر التي تعاني من انقطاع العلاقة مع المعيل بسبب الطلاق أو الهجر, والأسر التي تديرها أمهات عازبات وتحتاج إلى دعم إضافي.
- 4.الأشخاص الذين يعيشون في مناطق ذات موارد محدودة أو في أماكن تفتقر إلى البنية التحتية الأساسىة.
- 5.الأشخاص الذين يعانون من حالات صحية أو نفسية تتطلب دعماً مستمراً, مثل اضطرابات نفسية أو حالات طوارئ صحية.

البند الرابع: شروط الأهلية

عند تقديم الخدمات للمستفيدين، يجب مراعاة توفر الشروط التالية فيهم ليتم تقديم الدعم لهم:

- 1. يجب أن يكون المستفيد من سكان محافظة عقلة الصقور والقرى والهجر التابعة لها, مع استثناء الحالات الإغاثية المتواجدة ضمن نطاق المحافظة.
- 2.يجب على المستفيد تقديم جميع معلوماته الشخصية والحالة الصحية, مع تقديم المستندات الثبوتية والتقارير الطبية اللازمة.
 - 3.يجب أن يحقق المستفيد شروط الخدمة التي يرغب في الاستفادة منها.
- 4. يجب أن يكون المستفيد ضمن الحالات الصحية المدعومة من قبل المانحين, مثل أهل الزكاة ومن تنطبق عليهم شروطها.





البند الخامس: التحقق من الأهلية

يحق للجنة المساعدات الإنسانية فرز بيانات المرضى وتقييم مدى جديتهم من خلال الباحث الاجتماعي، بالإضافة إلى التحقق من المستندات والمرفقات المقدمة من المرضى ومرافقيهم, بعد ذلك, يتم تقديم التقارير إلى مجلس الإدارة لاعتماد صرف وتقديم الخدمات للمستفيدين، ويكون التحقق من الأهلية يشمل الطرق التالية:


- 1. **آلية الفحص الإدارى:** يتم فيها فحص الوثائق والمستندات التى يقدمها المستفيد, للتأكد من استيفائه للشروط اللازمة للحصول على الخدمة.
- 2. **آلية المقابلة الشخصية:** يتم فيها إجراء مقابلة شخصية مع المستفيد, لجمع معلومات إضافية حول حالته, وتقييم مدى استحقاقه للخدمة.
- 3. **الاستشارى الطبى:** يتم فيها مراجعة التقرير الطبى من قبل المستشار الطبى للجمعية والبت فى حاجة المريض للعلاج وتقديم الرعاية له.
- 4. **آلية الفحص الميداني:** يتم فيها زيارة المستفيد في منزله أو مكان عمله من قبل الباحث الاجتماعي, للتحقق من حالته وظروفه.

البند السادس: مراحل الأهلية

عندما يقوم المرضى بتقديم طلبات الرعاية الصحية, يمر طلبهم عبر عدة مراحل للتأكد من حالتهم الصحية ودراسة وضعهم المالي، وهي كما يلي:

- 1. يقوم المريض بتسجيل حساب له في موقع الجمعية وهو القناة الرسمية لتقديم الطلبات, ثم يفتح ملف مستفيد ويقوم بتعبئة بياناته الشخصية وبيانات حالته المرضية, مع إرفاق الملفات الضرورية التالية:
 - a. بطاقة الهوية الوطنية.
 - b. تعریف بالدخل.
 - c. تقاریر طبیة.
 - b.عقد الإيجار, أو ما يثبت استفادة المريض من الإسكان الخيرى.
- 2.تتأكد لجنة المساعدات الإنسانية من المعلومات المقدمة, وتقوم بتكليف باحث اجتماعي لزيارة المريض في منزله أو مقر عمله للتحقق من حالته الصحية واستحقاقه للرعاية, ويُعد الباحث تقريرًا يُسلم للجنة.
- 3.بعد التحقق, تقوم لجنة المساعدات الإنسانية برفع طلب إلى مجلس الإدارة لاعتماد تقديم خدمات الرعاية الصحية للمستفيدين.





البند السابع: آليه معرفة الاستحقاق

تعتمد الجمعية في تحديد أهلية المستفيدين للحصول على خدمات الرعاية الصحية على نظام تقييم موحد يجمع بين مستوى الدخل الشهري للفرد والحالة الصحية للمستفيد، ويهدف هذا النظام إلى تحقيق العدالة في تقديم الدعم, وضمان وصول الخدمات إلى الفئات الأشد حاجة بطريقة موضوعية ومنصفة, حيث يتم تقييم كل مستفيد من خلال منحه نقاطًا محددة بناءً على دخله وحالته الصحية, ثم يُحسب إجمالي النقاط, والذي على أساسه يتم تصنيفه ضمن فئة من خمس فئات (أ, ب, ج, د, غير مستحق), كل فئة تعبّر عن درجة الاستحقاق وتحدد حجم الدعم الذي يمكن تقديمه, كما أن وصول المريض إلى عدد معين من النقاط لا يعني بالضرورة استحقاقه للدعم, وإنما يخضع للتقييم الشامل وموافقة الجمعية, وفيما يلى تفاصيل نظام النقاط المعتمد:

تحديد الفئة حسب النقاط

| 0 إلى 1 | 2 إلى 3 | 4 إلى 5 | 6 إلى 7 | من 8 إلى 9 | أجمالي النقاط |
|----------------|------------------------|------------------------|------------------------|-----------------------|-----------------------|
| غير مستحق | د | S | ب | į | الفئة بعد حساب النقاط |
| لا يستحق الدعم | استحقاق محدود (25%) | استحقاق متوسط (50%) | استحقاق مرتفع (80%) | استحقاق کامل وشامل | نوع الاستحقاق |

نقاط الدخل الشهرى للفرد نقاط الحالة الصحية

| النقاط | الدخل شهريًا | |
|--------|------------------------------|--|
| 5 | مریض مرض مزمن خطیر | |
| 4 | إعاقة دائمة (ذهنية أو حركية) | |
| 3 | بحاجة لعملية أو علاج مكلف | |
| 2 | مرض مؤقت يتطلب علاج مستمر | |
| 0 | سليم صحيًا | |

| النقاط | الدخل شهريًا | | |
|--------|-------------------------|--|--|
| 5 | أقل من 500 | | |
| 4 | من 500 إلى أقل من 1000 | | |
| 3 | من 1000 إلى أقل من 3000 | | |
| 2 | من 3000 إلى أقل من 5000 | | |
| 0 | 5000 فأكثر | | |

مثال تطبیقی:

المستفيدة نورة, يبلغ دخلها الشهرى كفرد 1200 ريال, مما يمنحها **3 نقاط** ضمن تصنيف الدخل, كما أنها تعانى من إعاقة حركية دائمة، فتُمنح **3 نقاط** إضافية ضمن تصنيف الحالة الصحية، بذلك يكون إجمالي النقاط 6 نقاط, ما يضعها ضمن الفئة (ب), وهي فئة الاستحقاق المرتفع





البند الثامن: اختبار الفئات وتصنيفها

تعتمد عملية تصنيف المستفيدين بناءً على مدى استحقاقهم للرعاية الصحية على آلية متعددة المراحل, تبدأ بفرز آلى أولى, وتنتهى باتخاذ القرار النهائي من لجنة المساعدات الإسانية, الهدف من هذه التصنيف هو ضمان عدالة التقييم وشفافية تقديم الخدمات, مع مراعاة الجوانب الصحية والمالية لكل مستفيد, ومن أطراف التقييم ودور كل جهة هو التالى:

- 1. **النظام الآلي (الفرز الأولي):** يقوم النظام تلقائيًا بحساب مجموع نقاط المستفيد بناءً على البيانات المدخلة (الدخل – الحالة الصحية), ويقترح التصنيف الأولى (فئة أ, ب, ج, د, أو غير مستحق).
- 2. **الباحث الاجتماعي:** يراجع البيانات المرفقة ويتأكد من صحتها من خلال الزيارات الميدانية, ويعد تقريرًا تفصيليًا عن الوضع الاجتماعي والمعيشي للمستفيد.
- 3. **الاستشارى الطبى:** يقوم بمراجعة التقارير الطبية المرفقة, ويقيّم الحالة الصحية للمستفيد, ويمنح التقييم الطبى المناسب الذي يسهم في احتساب النقاط الصحية بدقة.
- 4. **لجنة المساعدات الإنسانية:** تراجع التقارير الاجتماعية والطبية, وتقارنها مع النتائج الآلية, ثم تصدر توصية مبدئية بالتصنيف المناسب لكل حالة.
- 5. **مجلس البدارة:** الجهة المسؤولة عن اعتماد القرار النهائي بخصوص الاستحقاق، ويملك صلاحية الموافقة أو التعديل بناءً على التوصيات المقدمة من لجنة المساعدات الإنسانية، وللمجلس أحقية الصرف الرجعوع للفرز الأولى أو الباحث الأجتماعي أو الاستشاري, شرط موافقة لجنة المساعدات الإنسانية.





البند التاسع: أحكام عامة

- 1.يحق للجمعية الامتناع عن تقديم خدماتها في حال اشتباهها بوجود بيانات غير صحيحة أو مضللة تم استخدامها في ملف المريض للحصول على الأهلية والاستفادة من خدمات الجمعية.
- 2.يحق للجمعية مطالبة المريض بتقديم مستندات إضافية تثبت حالته الصحية والمالية, أو طلب تحديث المستندات المقدمة بتاريخ حديث.
- 3.الجمعية عند وضعها لتصنيف فئات المستفيدين تقوم بتحديد أولويات الدعم, بالإضافة إلى تحديد حالات عدم استحقاق الأهلية للمقدمين على طلبات الدعم في الجمعية.
- 4.يهدف نظام تصنيف الفئات إلى تقديم تقييم مساعد لحالة المستفيد, ولا يُعد ملزمًا للجمعية في اعتماد الدعم أو صرفه, ويحتفظ مجلس الإدارة أو من يفوضه بحق اتخاذ القرار النهائي.
- 5.تحتفظ الجمعية بالحق في تقديم الدعم لحالات إنسانية خاصة حتى لو لم تنطبق عليها شروط النقاط أو يكون ضمن تصنيف الفئات, بناءً على تقييم لجنة المساعدات الإنسانية وموافقة مجلس الإدارة.
- 6. تلتزم الجمعية بالحفاظ على سرية معلومات المستفيدين، ويُستخدم نظام تصنيف الفئات لأغراض داخلية فقط ضمن ضوابط الحوكمة وسياسة الخصوصية المعتمدة لدى الجمعية.
- 7.يحق للجمعية طلب تعويض من المستفيدين الذين ثبت عدم أهليتهم وقد تلقوا الدعم, ولها الحق في مقاضاة المستفيد في حال امتناعه عن إرجاع المصروف له أو تعويض الجمعية بما تكبدته من تكاليف تقديم الرعاية له.
- 8.يحق للجمعية الامتناع عن تقديم الرعاية الصحية والخدمات الأخرى لمن لا تراه مستحقًا لها, دون الحاجة لتبرير قرار لجنة المساعدات الإنسانية أو مجلس الإدارة.
- 9. في حالة ثبت تقديم المستفيد لمعلومات كاذبة أو تضليلية, يمكن للجمعية اتخاذ إجراءات تأديبية تتضمن إيقاف الدعم المستقبلي أو اتخاذ إجراءات قانونية ضد المستفيد.
- 10.لا تتحمل الجمعية أي مسؤولية قانونية تجاه المستفيدين الذين لم يُقبلوا ضمن برامج الدعم, طالما تم تطبيق النظام وفق المعايير المُعلنة وبشفافية.
- 11.تحتفظ الجمعية بحقها في مراجعة أو تحديث معايير الاستحقاق وتقييم الحالات بشكل دوري لضمان وصول الدعم إلى الفئات المستحقة.

نوصلك للخير

كن الأمل لهم وتبرع عبر



الموقع الإلكتروني لجمع التبرعات

store.reayahoqlh.org.sa











حساب الجمعية الرئيسي لدى مصرف الراجحي

SA 898 0000 291 6080 1022 1552



حساب الصدقة الحاربة

SA 128 0000 291 6080 1012 2446



حساب الوقف

SA 228 0000 291 6080 1022 1206 drajhi bank







SA 128 0000 291 6080 1022 1677





SA 178 0000 291 6080 1012 2453



حساب المنادرات

SA 438 0000 291 6080 1022 1701





حساب الأجهزة الطبية

SA 348 0000 291 6080 1022 0893



حساب الجمعية الرئيسي لدى مصرف الإنماء

SA 250 5000 0682 05839 020000









